وبرسم قاعدة الخط في التفسير وكلامهم في الجمل واما المس فقال العلامة
الرملي المعتبر في الكثرة وعدمها فيه بحالة وضعه   في دنانير كالاحدية
وهي المنقوش عليها سورة الاخلاص وكذا ثياب ونحوها ويحل لبس
الثياب والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القران على سقوف وجدران
ولو لمسجد وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الجدران واكل الطعام
ولا يضر ملاقاته لما في المعدة بخلاف ابتلاع نحو قرطاس عليه اسم الله
تعالى فانه يحرم ما لم يذبه   نقش على كل منهما قران وكذا التميمة كما
لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل ملك الشام كتابا وفيه قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم يامر حامله بالمحافظة على
الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا او نحوه ولا يكره
كتابة شيء من القران في اناء ليسقى ماؤه للشفا كما وقع لابن عبد السلام
في فتاويه ويكره احراق خشب نقش عليه شيء من القران الا ان قصد
به صيانته فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل
تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم المشي على فراش او خشب
نقش عليه شيء من القران ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله
ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا كان او انثى   المحدث اي ولو حدثا
اكبر   من مس المصحف لو قال من مس القران لكان اولى والحمل كالمس
بالطريق الاولى لدراسته وتعليم القران هو عطف عام على خاص ولو
قال لدراسته وتعليمه لكان اولى وانسب ليخرج تعليم غيره اما البالغ
فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دائما لكن افتى
الحافظ ابن حجر بان مؤدب الاطفال الذي لا يستطيع ان يقيم بلا حدث اكثر
من اداء فريضة ان يسامح في مس الواح الاطفال لما فيه من المشقة ولكن
يتيمم لانه زمنه اسهل من زمن الوضوء فان اشتدت المشقة فلا حرج
خاتمة يكره درس القران لنجس وكذا العلم واما كتابتهما بالنجس فحرام
ويندب للقاري ان يتعوذ للقراءة وان يستقبل القبلة وان يقرا بتدبر وخشوع

وان يرتل

وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف افضل منها على ظهر القلب
الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القران على ظهر القلب فهي افضل في حقه
ويحرم تفسير القران بلا علم وكذا الحديث ونسيانه وشيء منه كبيرة والسنة
ان يقول انسيت كذا لا نسيته ويندب ختمه اول النهار او الليل وان يكون
يوم الجمعة او ليلتها وهو في الصلاة لمنفرد افضل ويسن الدعا عقبه وحضوره
والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته قال العلامة المناوي ويتاكد
صوم يوم ختمه فحرره   وكيفيتها
وما يتعلق بها وهي افضل عبادات البدن وفرضها افضل الفرائض ونفلها
افضل النوافل وافضل الصلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها
ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب وافضل الجماعات الجمعة ثم
صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم المغرب ثم الظهر وبعدها الصوم ثم
الحج ثم الزكاة وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعا
اطلاقا لاسم الجزء على الكل كما قاله الجمهور من اهل اللغة وغيرهم من اهل
التحقيق وهي مشتقة من الصلوين وهما عرقان في خاصرتي المصلي
ينحنيان عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه
وقيل من صليت العود بالنار اذا قومته لانعطافه والصلاة تقوم
للطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا
صلاة له اي كاملة ولا يضر كون لام الصلاة واوا وهنا ياء لانهم ياخذون
الواوي من اليائي وبالعكس نحو البيع ماخوذ من الباع والاصل فيها قوله
تعالى واقيموا الصلاة وخبر فرض الله علي وعلى امتي خمسين صلاة الحديث وفرضت
ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر وقيل غير ذلك وانما لم يجب
صبح تلك الليلة العلم بكيفيتها فان جبريل لما علمه الصلاة استدل بالظهر اشارة
الى ان دينه يظهر على بقية الاديان بظهورها على بقية الصلوات   وهي
لغة الدعا اي مطلقا وقيل الدعا بخير   اقوال وافعال اي واجبة
ودخول المندوب فيها تغليب فدخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدة

Copyright © King Saud University